



منهاجي
متعة التعليم الهادف



إدارة الامتحانات والاختبارات
قسم الامتحانات العامة

امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام ٢٠٢١

المبحث : النظم الإسلامية وفقه الدعوة وفقه المعاملات (خطة ٢٠٢١، ٢٠٢٠، ٢٠١٩) (وثيقة محمية/محدود)
الفرع: الشرعي
اسم الطالب:
رقم المبحث: 403
مدة الامتحان: $\frac{30}{1}$ ساعة
اليوم والتاريخ: السبت ٢٦/٦/٢٠٢١
رقم الجلوس:

اختر رمز الإجابة الصحيحة في كل فقرة مما يأتي، ثم ظلل بشكل غامق الدائرة التي تشير إلى رمز الإجابة في نموذج الإجابة (ورقة القارئ الضوئي) فهو النموذج المعتمد (فقط) لاحتساب علامتك، علماً بأن عدد الفقرات (٥٠)، وعدد الصفحات (٤).
● النظم الإسلامية وفقه الدعوة: أجب عن الأسئلة من (١) إلى (٢٥).
● فقه المعاملات: أجب عن الأسئلة من (٢٦) إلى (٥٠).

- ١- من الضوابط التي تحول دون نشوء العلاقات المحرمة بين الجنسين:
(أ) مراعاة وجود الدوافع الفطرية في النفس الإنسانية
(ب) الأمر بغض البصر والدعوة إلى العفة
(ج) عدم التمييز بين الذكور والإناث في المعاملة
(د) إنشاء نسل صالح يعيش في كنف أسرة تسودها المحبة
- ٢- يمكن استثمار مناهج التعليم لحماية الأسرة من خلال:
(أ) تضمين موضوعات ثقافية وعلمية متنوعة
(ب) حلّ النزاعات الأسرية بالطرائق الودية
(ج) تحقيق الرؤية الوطنية المتعلقة بحماية الأسرة
(د) وجوب توثيق عقد الزواج في المحاكم الشرعية
- ٣- إنفاق الولد على والديه الفقيرين يكون على سبيل:
(أ) الصدقة
(ب) الزكاة
(ج) التفضل
(د) المجازاة
- ٤- من مظاهر حرص المملكة الأردنية الهاشمية على كفاءة كبار السنّ الموظفين فيها:
(أ) إشراكهم في الخدمة المجتمعية
(ب) تخصيص راتب تقاعدي لهم
(ج) تأمين الوظائف المناسبة لهم
(د) تنمية أموالهم واستثمارها
- ٥- إذا لم تكفّ التركة سداد ديون الميت جميعها فإنّ الدائنين:
(أ) يجرون قرعة لتحديد من يُعطى دينه
(ب) يُطالبون أهل الميت بسداد ما تبقى من ديونه
(ج) يقتسمون التركة قسمة الغرماء
(د) يحقّ لهم إسقاط الديون القديمة وسداد أقربها للوفاة
- ٦- إذا كان الزوج مسلماً والزوجة غير مسلمة فإن مات أحدهما قبل الآخر، فإنه:
(أ) لا يرث أحدهما الآخر
(ب) يرث الزوج المسلم من زوجته غير المسلمة
(ج) يرث كل منهما الآخر
(د) ترث الزوجة غير المسلمة من زوجها المسلم
- ٧- صاحب النصف من الفروض المقررة شرعاً، هو:
(أ) الزوجة إذا كان لزوجها ولد
(ب) الزوج إذا لم يكن لزوجته ولد
(ج) الأم عند عدم وجود الفرع الوارث الذكر
(د) الأب عند وجود الفرع الوارث الذكر
- ٨- من أصناف المستحقين للتركة العصابات، وسُمّوا عصابة؛ لأنهم:
(أ) لهم حصة مقدرة من التركة
(ب) جاء ذكرهم في القرآن الكريم
(ج) أحقّ في الميراث من غيرهم
(د) أحاطوا بالميت لحمايته

يتبع الصفحة الثانية

الصفحة الثانية

- ٩- توصف الأفعال في الشريعة الإسلامية بأنها جرائم، إذا:
- (أ) تبين خطرها على الفرد والمجتمع
(ب) ثبتت بالاجتهاد
(ج) ورد في الشرع نصّ ودليل يعدّها كذلك
(د) حُكِمَ عليها في العقل أنها جرائم
- ١٠- قال الله تعالى: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} تشير الآية الكريمة إلى أحد مخاطر انتشار الجريمة، هي:
- (أ) انتشار الفساد وضياع الأسر والمجتمعات
(ب) استحقاق المجتمع غضب الله تعالى وعقابه
(ج) إفساد الأخلاق التي جاءت الشريعة لإتمامها
(د) إضعاف مقومات التجارة والاستثمار
- ١١- إعمار قلب الإنسان بخشية الله تعالى وإشعاره بوجود رقيب عليه، يُعدّ هذا أحد التدابير الوقائية لمنع وقوع الجريمة، هو:
- (أ) تهذيب النفس الإنسانية
(ب) القضاء على أسباب الجريمة
(ج) تقوية الوازع الديني
(د) تفعيل دور الأسرة في التربية
- ١٢- يرتبط مفهوم الجريمة عند المسلم بـ:
- (أ) الثبات
(ب) الكمال
(ج) الحكم الشرعي
(د) الشمول
- ١٣- العقوبة التي لا يجوز العفو فيها إذا وصلت إلى القضاء، حتى ولو عفا المعتدى عليه، هي:
- (أ) الحدود
(ب) التعزير
(ج) القصاص
(د) التعزير والقصاص
- ١٤- قام رجل بقطع يد رجل آخر عمدًا، فتكون عقوبة الجاني:
- (أ) يُخَيَّرُ المجني عليه بين القتل والقصاص
(ب) يُخَيَّرُ المجني عليه بين القصاص أو الدية أو العفو
(ج) يُخَيَّرُ المجني عليه بين النفي والحبس
(د) يُخَيَّرُ المجني عليه بين الجلد والقتل
- ١٥- يتناول مفهوم الجهاد بالمعنى الخاص:
- (أ) بذل المسلم الوسع والطاقة في الالتزام بتوجيهات الإسلام
(ب) بذل المسلم الوسع والطاقة في قتال الأعداء دفاعًا عن الدين
(ج) تربية النفس والالتزام بشرع الله تعالى
(د) أداء كل عمل فيه برّ ومعروف ونفع للناس
- ١٦- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي جاء يستأذنه للجهاد: "أَخِي وَإِدَاكَ؟"، قال: نعم، قال: " ففِيهِمَا فجاهد" يدل على صورة من صور الجهاد بالمعنى العام، هو جهاد:
- (أ) العمل وتحصيل الرزق
(ب) الدعوة
(ج) الإصلاح بين الناس والبر بهم
(د) الإنفاق في سبيل الله تعالى
- ١٧- الجهاد بقصد تحقيق الكفاية المادية للأمة الإسلامية، يُعدّ من صور:
- (أ) الجهاد العلمي
(ب) الجهاد الاقتصادي
(ج) جهاد النفس
(د) الجهاد العسكري
- ١٨- عدّ النبي صلى الله عليه وسلم الفرار من المعركة:
- (أ) شركًا بالله
(ب) كبيرة من الكبائر
(ج) صغيرة من الصغائر
(د) مطرودًا من رحمة الله تعالى
- ١٩- يُطبَّق على من يقتل الأبرياء الأمنيين داخل بلاد المسلمين وخارجها، حكم:
- (أ) التعزير
(ب) القصاص
(ج) حدّ الحرابة
(د) حدّ الجلد
- ٢٠- استخدام المقارنات المنطقية في الخطاب النبوي يُمثّل مظهرًا من مظاهر المنهج النبوي في الدعوة، هو:
- (أ) التدرّج
(ب) الصبر
(ج) التيسير
(د) الإقناع



الصفحة الثالثة

- ٢١- إذا صلى مع الإمام رجل واحد فإن مكان وقوف المأموم في الصلاة:
 (أ) عن يمين الإمام أو يساره
 (ب) عن يمين الإمام
 (ج) خلف الإمام
 (د) عن يسار الإمام
- ٢٢- الخطبة جهراً وبصوت مسموع، يُعدّ من:
 (أ) سنن خطبة الجمعة
 (ب) أركان خطبة الجمعة
 (ج) شروط خطبة الجمعة
 (د) آداب خطبة الجمعة
- ٢٣- من الأمور التي يترتب عليها ضعف الخطبة والوقوع في التخبیط المذموم:
 (أ) ارتجال الخطبة من دون تحضير مسبق
 (ب) تقديم الخطيب عرضاً مجملاً لعناصر الموضوع
 (ج) دمج المعلومات في وحدة موضوعية متجانسة
 (د) تناول موضوع واحد في الخطبة
- ٢٤- الاستشهاد بالأدلة والحجج من الكتاب والسنة ينطبق على مهارة من مهارات صياغة الخطبة، هي:
 (أ) تلخيص الأفكار
 (ب) مراعاة الهدف من الموضوع (ج) الاستدلال (د) الإيضاح
- ٢٥- استخدام جملة أو عبارة تربط بين الأفكار، يُسمّى هذا:
 (أ) بالانتقال الصوتي (ب) بتقييم الفقرات
 (ج) بالانتقال البلاغي (د) بالانتقال السكوتي
- ٢٦- يؤدي انعدام الشرط في العقد إلى:
 (أ) بطلان العقد (ب) جواز العقد
 (ج) فساد العقد (د) صحة العقد
- ٢٧- قال خالد لصديقه بعثك هذه السيارة بـ (٧٠٠٠) دينار فقال: قبلت بـ (٦٠٠٠) دينار، لم ينعقد العقد بسبب:
 (أ) عدم توافق القبول مع الإيجاب
 (ب) تقديم القبول على الإيجاب
 (ج) تأخر القبول على الإيجاب
 (د) وجود عيب في المبيع
- ٢٨- العقود الفورية لا تتأثر بالوفاة، كعقد:
 (أ) الوكالة (ب) الإعارة
 (ج) البيع (د) الكفالة
- ٢٩- (حقّ العاقد في فسخ العقد أو إمضائه لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي) يطلق هذا المفهوم على:
 (أ) الإقالة (ب) الخيار
 (ج) الفسخ (د) الوكالة
- ٣٠- تساهل البائع في الثمن، والمشتري بعدم التشدد في اشتراطاته، يُعدّ هذا أدباً من آداب البيع، هو:
 (أ) الصدق في التعامل
 (ب) الإكثار من الصدقة
 (ج) التفقه في أحكام البيع
 (د) السماح في البيع والشراء
- ٣١- قالت فاطمة لصديقتها بعثك هذا الثوب شهراً، حكم هذا البيع:
 (أ) فاسد (ب) باطل
 (ج) صحيح (د) موقوف
- ٣٢- لبيع الحطيطة أسماء عدة، منها:
 (أ) المناقصة (ب) النقيصة
 (ج) التولية (د) المزايدة
- ٣٣- من الأمثلة على البيوع المنهي عنها بسبب فقدان الأهلية، بيع:
 (أ) حاضر لباد (ب) الفضولي
 (ج) البالغ العاقل (د) السكران
- ٣٤- زاد شخص في ثمن سلعة ما معروضة للبيع وهو غير راغب في شرائها حتى يغرر المشتري فيشتريها بثمن مرتفع، هذه الصورة من صور البيوع المنهي عنها، هي:
 (أ) تلقي الركبان (ب) بيع حاضر لباد
 (ج) بيع النجش (د) بيع العينة

الصفحة الرابعة

- ٣٥- إذا عجز المدين عن سداد الدَّين ولم يكن مماطلاً، فقد وجَّه الإسلام الدائن إلى:
 (أ) التصدق بالمال أو بجزء منه
 (ب) اللجوء إلى القضاء
 (ج) توثيق الدين بوضع رهن عند الدائن
 (د) البحث عن كفيل يكفل المدين
- ٣٦- توعدَّ الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم أكل الربا ب:
 (أ) الشقاء في الدنيا (ب) المرض (ج) سخط المجتمع عليه (د) حرب من الله تعالى ورسوله
- ٣٧- اقترض شخص من آخر (١٠٠) دينار على أن يردّها بعد سنة (١٥٠) ديناراً، تُعدّ هذه الصورة من صور:
 (أ) القرض (ب) ربا النسئنة (ج) ربا الفضل (د) البيع
- ٣٨- الأصل في عقد التجارة الإلكترونية:
 (أ) الحرمة (ب) الكراهة (ج) الإباحة (د) الندب
- ٣٩- (العقد الذي يُنفذ عن طريقة من طرائق وسائل الاتصال عن بعد) يطلق هذا المفهوم على:
 (أ) البطاقة المصرفية (ب) العقد الإلكتروني (ج) العقد التقليدي (د) الإنترنت
- ٤٠- التكيف الفقهي للبطاقة الائتمانية من المصرف للعميل، يُعدّ:
 (أ) هبةً (ب) وكالةً (ج) كفالةً (د) قرضاً حسناً
- ٤١- عدم الفصل بين الإيجاب والقبول بوقت طويل يُعدّ شرطاً من شروط:
 (أ) المنفعة (ب) الأجرة (ج) الصيغة (د) العاقدین
- ٤٢- واحدة من الآتية يُعدّ مثلاً على الأجير الخاص:
 (أ) الخادم في المنزل (ب) الخياط (ج) الحدّاد (د) مصلح السيارات
- ٤٣- يتضمن عقد الإجارة المنتهية بالتملك عقدين، هما:
 (أ) الوكالة والكفالة (ب) القرض والبيع (ج) الإجارة والبيع (د) الرهن والبيع
- ٤٤- يُشترط في محلّ الوكالة أن يكون المُوكَل به:
 (أ) معلوماً (ب) منتفعاً (ج) مالاً (د) متقوماً
- ٤٥- قال صلى الله عليه وسلم: " الزعيم غارم" يدل الحديث الشريف على مشروعية عقد:
 (أ) الوكالة (ب) الإجارة (ج) القرض (د) الكفالة
- ٤٦- تسليم السيارة المبيعة إلى المشتري، تُعدّ من أنواع كفالة:
 (أ) الدين (ب) النفس (ج) العين (د) الفعل
- ٤٧- يُقسم التأمین من حيث شكله إلى قسمين، هما التأمین:
 (أ) على الحياة والتأمین من الإصابات (ب) التبادلي والتأمین الصحي
 (ج) في نظام التقاعد والتأمین في الضمان الاجتماعي (د) التعاوني والتأمین التجاري
- ٤٨- العقد الذي يقوم عليه التأمین التكافلي الإسلامي، هو:
 (أ) الكفالة (ب) الوكالة (ج) الإجارة (د) المضاربة
- ٤٩- يُطلق على البيع باعتبار تعجيل الثمن اسم:
 (أ) الأجل (ب) الوضیعة (ج) البيع بالثمن الحال (د) الأمانة
- ٥٠- (ما يتم به العقد من أركان وشروط وضوابط)، يطلق هذا المفهوم على:
 (أ) أثر العقد (ب) شروط العقد (ج) صيغة العقد (د) مقومات العقد

« انتهت الأسئلة »